

مرسوم سلطاني
رقم ٨٤/٤٧
بتحديد اختصاصات وزارة البيئة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته ..

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٩/٦٨ بانشاء مجلس حماية البيئة ومكافحة التلوث وتعديلاته ..
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ باصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث ..
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٤٥ بانشاء وزارة البيئة ..
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ..

رسمنا بما هو آت

مادة ١ : تختص وزارة البيئة بتنفيذ الخطة القومية لحماية البيئة ومكافحة التلوث بكافة أنواعه ومصادره ومعالجة آثاره وتكون لها كافة الصلاحيات الكفيلة بتحقيق ذلك وعلى وجه الخصوص الصلاحيات التالية :

- ١ - تنفيذ الخطة القومية المعتمدة من مجلس حماية البيئة ومكافحة التلوث ومتابعة تنفيذ الجهات الحكومية الأخرى لتلك الخطة كل في حدود اختصاصه ..
- ٢ - اصدار القرارات واللوائح والأنظمة المنفذة لقانون حماية البيئة ومكافحة التلوث المشار اليه بعد اعتمادها من مجلس حماية البيئة ومكافحة التلوث ..
- ٣ - توفير المعدات اللازمة والأشخاص المؤهلين لمواجهة حالات التلوث الطارئة أيا كانت مصادرها والحد من التلف الناجم عنها وإزالة آثارها ..
- ٤ - متابعة ما يصل اليه مجلس حماية البيئة ومكافحة التلوث من اتفاقيات مع الدول الأخرى أو المنظمات الاقليمية والدولية المتخصصة في مجال صلاحياته والاشراف على تنفيذها ..
- ٥ - العمل على تنسيق أنشطة الوزارات والوحدات الادارية الحكومية في مجال البيئة ..
- ٦ - العمل على تأهيل وتدريب الموظفين العمانيين العاملين في الوزارة ..
وتمارس الوزارة صلاحياتها عن طريق أجهزتها المختلفة وفقا لهيكلها التنظيمي الموضح في الملحق المرافق لهذا المرسوم ..

مادة ٢ : تؤول الى « وزارة البيئة » و « وزير البيئة » الاختصاصات المقررة لكل من « الأمانة الفنية للمجلس » و « نائب رئيس المجلس » في المادة (٤) فقرة ٤ والمادتين (١١) ، (١٨) من قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث المشار اليه ..

مادة ٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ..

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ٢٣ شعبان سنة ١٤٠٤ هـ
الموافق : ٢٤ مايو سنة ١٩٨٤ م

الهيكل التنظيمي لوزارة البيئة :

